



قرار

لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

رقم 19.062 صادر في 07 نونبر 2019

بشأن التوجيه المدرسي والمهني والجامعي

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي؛

بناء على القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 غشت 2019)؛

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.201 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.09 الصادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002)؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.723 الصادر في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) بإحداث مركز التوجيه والتخطيط التربوي؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 من ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) بشأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 من رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي.

قرر ما يلي:

الباب الأول مقتضيات عامة

المادة 1

يشمل التوجيه المدرسي والمهني والجامعي، مجموع الخدمات والأنشطة التربوية الموجهة للفئات المنصوص عليها في المادة 4 بعده، حسب خصوصيات كل فئة منهم، بهدف مساعدتهم على التوجيه، وكذا مجموع الآليات والمساطر والموارد التي يتم توظيفها من طرف مختلف الفاعلين والبنيات لهذا الغرض.

ويسري التوجيه المدرسي والمهني والجامعي على مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التي تشمل التعليم الابتدائي، والتعليم الثانوي بسلكيه، والتربية غير النظامية، والتكوين المهني، والتعليم العالي.

المادة 2

المساعدة على التوجيه سيرورة تربوية تبتدئ منذ المستوى الخامس من التعليم الابتدائي وتستمر مدى الحياة، وتهدف إلى مواكبة المتعلمين في بناء وتوطيد وتدقيق مشاريعها الشخصية ذات الصلة بالدراسة والتكوين أو الاندماج المهني، وكذا مساعدتهم في تحديد اختياراتهم المتعلقة بذلك.

المادة 3

تعتبر المساعدة على التوجيه حقا من الحقوق المكفولة للمتعلمين، وواجب من واجبات مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، والأسرة وباقي مكونات المجتمع، كلٌّ من موقعه واختصاصاته ومجالات تدخله.

ويتعين على المتعلمين أن يبادروا إلى الانخراط بشكل فعال في سيرورة المساعدة على التوجيه، باعتبارهم فاعلين ومسؤولين عن مشاريعهم الشخصية وعن اختياراتهم المترتبة عن ذلك.

المادة 4

تستهدف خدمات التوجيه المدرسي والمهني والجامعي المعرفة في الباب الثالث بعده، وكذا الأنشطة المنبثقة عنها، جميع المتعلمين بصفاتهم:

- تلاميذ مختلف أسلاك مؤسسات التربية والتعليم، بمن فيهم المستفيدين من برامج التربية غير النظامية؛
- متدربي مؤسسات التكوين المهني بمختلف أسلاكه؛
- طلبة مؤسسات التعليم العالي.

كما تستهدف هذه الخدمات كل شخص غير ممدرس راغب في الاندماج مجددا في سيرورة التربية والتكوين في إطار تيسير شروط التعلم والتكوين مدى الحياة.

المادة 5

يتم إعمال المقاربات التربوية النشيطة في تقديم خدمات التوجيه المدرسي والمهني والجامعي والأنشطة المنبثقة عنها. ولهذا الغرض، يُوضع المستهدف بها موضع الفاعل النشط المسؤول عن اختياراته الدراسية والتكوينية والمهنية، وعن قراراته المترتبة عنها، ويقف تجاهه كل الفاعلين والمتدخلين في المجال موقف المرشد والمساعد على تحديد وترشيد هذه الاختيارات والقرارات.

الباب الثاني

المشروع الشخصي للمتعلم

المادة 6

يهدف التوجيه المدرسي والمهني والجامعي إلى دعم نضج واستقلالية المتعلمين وتعزيز مسؤوليتهم عن بناء وتحقيق مشاريعهم الشخصية التي تعكس طموحاتهم المهنية المستقبلية.

ويتم لهذا الغرض، الحرص على مساعدة المتعلمين على اكتساب المعارف والمهارات والكفايات التي تمكنهم من تحديد أهداف مستقبلية واضحة، والتخطيط لتحقيقها، واتخاذ قرارات مستقلة وملائمة بهذا الخصوص، وذلك استنادا إلى معرفتهم بذواتهم بمختلف أبعادها وخصوصياتها، وبمحيطهم بمختلف مكوناته وفرصه ومتطلباته وإكراهاته.

وعلى هذا الأساس، ينبغي أن يتم تركيز جميع الخدمات والأنشطة والمساطر والآليات المتعلقة بالتوجيه المدرسي والمهني والجامعي على خدمة هذا المسعى.

المادة 7

يتأسس مفهوم المشروع الشخصي للمتعلم، في مجال التوجيه المدرسي والمهني والجامعي، على تفاعل إيجابي بين الذات والمحيط. وهو بذلك سيرورة ذاتية وداخلية للمتعلم، ذهنية ووجدانية ونفسية واجتماعية، مع إسقاطات مستقبلية لمساره الدراسي والمهني يعمل على عقلنتها باستمرار.

ولهذه السيرورة المتجددة والممتدة في الزمن مظهرات خارجية تتجلى أساسا، في مبادرة المتعلم للاستفادة من خدمات التوجيه المدرسي والمهني والجامعي، وانخراطه في مختلف الأنشطة التربوية المنبثقة عنها أو غيرها ذات الصلة بمشروعه، وسعيه إلى توثيق سيرورة تفكيره في مشروعه، وتفاعله الجدي مع المساطر الجاري بها العمل في مجال التوجيه المدرسي والمهني والجامعي.

فالمشروع الشخصي للمتعلم هي السيرورة التي ينخرط فيها المتعلم من أجل تحديد هدف مهني يطمح إلى تحقيقه، وتحديد المسارات الدراسية والتكوينية المؤدية إليه، وخطته الشخصية لبلوغه، والخيارات البديلة في حالة تعثره في الوصول إلى هذا المبتغى، وكل ذلك في إطار منطق تكامل استراتيجي بين الأداء الدراسي الماضي والحالي، وبين الطموحات والأهداف الدراسية والتكوينية والمهنية المستقبلية.

المادة 8

يتدرج المشروع الشخصي للمتعلم عبر أربع مراحل تتم في فترات زمنية متفاوتة ومختلفة بحسب مستوى نضج ميول المتعلم، وهي مراحل مفصولة منهجيا، ومتداخلة إجرائيا، وهي:

- مرحلة الاستئناس بمفهوم المشروع الشخصي، خلال السنتين النهائيتين من التعليم الابتدائي؛
- مرحلة بناء المشروع الشخصي، خلال مرحلة التعليم الثانوي الإعدادي؛
- مرحلة توطيد المشروع الشخصي، خلال مرحلة التعليم الثانوي التأهيلي؛
- مرحلة تدقيق المشروع الشخصي، خلال مرحلة التكوين المهني بمختلف أسلاكه، ومرحلة التعليم العالي.

المادة 9

يشكّل المستويان الخامس والسادس من التعليم الابتدائي، أولى مراحل تطور المشروع الشخصي للمتعلم، التي يرتكز العمل التربوي خلالها على تمكين المتعلم أساسا من استكشاف المهن، والتعرف على بعض خصائصها، وتصحيح التمثلات الخاطئة السائدة حولها، والتعرف على بعض الخصائص العامة للذات، واستكشاف بعض مكونات المحيط الدراسي والتكويني المباشر، مع الاستئناس بمفهوم المشروع الشخصي عند نهاية هذه المرحلة.

المادة 10

يُعتبر سلك التعليم الثانوي الإعدادي مرحلة لمواكبة المتعلم في بناء مشروعه الشخصي ومساعدته في نهايتها على تحديد اختياراته الدراسية والتكوينية، وذلك عبر تمكينه من تعزيز معرفته بالمهن، واستكشاف المجالات

الاقتصادية والحياة المهنية، واستكشاف عالم المقابلة مع الاستئناس بالحس المقاولي، وتعميق معرفته بالمسارات الدراسية والتكوينية وآفاقها، والتعمق أكثر في معرفة خصائص الذات في أبعادها المختلفة، مع اكتساب منهجية لبناء المشروع الشخصي، وتنمية كفاياته المتعلقة بالاختيار واتخاذ القرار.

ويتم إرساء تدريب استكشافي لوسط مهني خلال الدورة الأولى لفائدة المتعلمين بالسنة الثالثة من التعليم الثانوي الإعدادي، وذلك بهدف تعزيز انفتاحهم على محيطهم المهني والاقتصادي، وحفز حسهم المقاولي. ويُنجز هذا التدريب وفق المقتضيات التي يُحددها إطارٌ مرجعي يوضع لهذا الغرض.

المادة 11

يتم التركيز في المرحلة الثالثة، التي تهم سلك التعليم الثانوي التأهيلي، على مواكبة المتعلم لتمكينه من توطيد مشروعه الشخصي تبعاً لتطور مستوى نضج ميوله، ومساعدته على تحيين اختياراته الدراسية والتكوينية لتحقيق مشروعه، باستثمار محطات التوجيه وإعادة التوجيه الممكنة ومختلف الممرات والجسور المتاحة.

ولهذا الغرض، يتم الحرص على تمكين المتعلم من تعميق معرفته بالمهن ومتطلباتها، والتعرف أكثر على مقومات الاقتصاد الوطني وآفاق الشغل الواعدة، وتعزيز معرفته بالمسارات الدراسية والتكوينية المؤهلة لذلك، وتنمية ثقافته المقاولية وحسه الريادي، واكتساب كفايات الاندماج الاجتماعي والمهني.

المادة 12

يعمل المتعلم على تدقيق مشروعه الشخصي عند التحاقه بسلكٍ من أسلاك التكوين المهني أو بالتعليم العالي. ويتحول هذا المشروع خلال هذه المرحلة في عمومته إلى مشروع للاندماج المهني بالأساس.

ويتعين أن يتم العمل خلال هذه المرحلة على تمكين المتعلم، متدرجاً أو طالباً، من تعميق معرفته بخصوصيات ومتطلبات سوق الشغل، وبمختلف برامج التشغيل المتوفرة، وترسيخ كفايات الاندماج المهني لديه، ولاسيما منها اللغوية والذاتية والحياتية، مع تقوية جانبته المقاولية، وتعزيز قابليته للتشغيل.

المادة 13

يوضع ملف خاص بتتبع تطور المشروع الشخصي لكل متعلم منذ بداية التعليم الثانوي الإعدادي، وذلك بهدف ترصيد مختلف الخدمات والأنشطة والتدخلات التأطيرية التي استفاد منها المتعلم طيلة مساره الدراسي، إلى جانب حصيلة بعض الكفايات القابلة للاستثمار في مجال الاختيار الدراسي والتكويني والمهني. وتستثمر معطيات هذا الملف في إطار مساطر التوجيه المدرسي والمهني والجامعي الجاري بها العمل.

وتوضع منصة رقمية خاصة عبر النظام المعلوماتي للوزارة لتيسير مواكبة وتتبع المشاريع الشخصية للمتعلمين.

الباب الثالث

خدمات التوجيه المدرسي والمهني والجامعي

المادة 14

يتعين على مديري مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، تفعيل مختلف الآليات المتوفرة للعمل على تصريف أهداف التوجيه المدرسي والمهني والجامعي، والارتقاء بممارساتها التربوية في هذا المجال من خلال تركيز الفعل التربوي على مواكبة المشاريع الشخصية للمتعلمين المنصوص عليها في الباب الثاني أعلاه، وذلك باستثمار المدخل التربوي البيداغوجي بأنشطته الصفية واللاصفية، ومدخل العمل التخصصي.

وتقتضي مواكبة المشاريع الشخصية للمتعلمين اتخاذ التدابير الأساسية الآتية:

- إرساء خدمات التوجيه المدرسي والمهني والجامعي المشار إليها في المادة 15 بعده؛
 - إرساء بيئة مدرسية وتربوية ملائمة وحاضنة للمواكبة؛
 - إعمال آليات التتبع المنتظم للمشاريع الشخصية للمتعلمين وفق ما تنص عليه المادة 13 أعلاه، وترصيد سيرورة تطور هذه المشاريع بهدف استثمارها في مساعدتهم على تدقيق هذه الاختيارات والبت فيها في إطار مساطر التوجيه المدرسي والمهني والجامعي الجاري بها العمل.
- ويتعين إدراج التوجيه المدرسي والمهني والجامعي كمكون إلزامي ضمن مشاريع مؤسسات التربية والتعليم والتكوين. كما توضع رهن إشارة هذه الأخيرة الآليات والأدوات والوثائق المؤطرة الضرورية لدعم مجهودات الفاعلين بها.

المادة 15

تتم مواكبة المشاريع الشخصية للمتعلمين، حسب حاجاتهم وخصوصياتهم، عبر الخدمات الأساسية الآتية:

- خدمة المواكبة التربوية التي تغطي مرحلتى البناء والتوطيد، وتقوم على مساعدة المتعلمين على الاندماج في الحياة المدرسية، والنجاح في مساراتهم الدراسية، وتمكينهم من اكتساب المعارف والمهارات والكفايات الضرورية لمساعدتهم على بناء مشاريعهم الشخصية وتحديد اختياراتهم الدراسية والتكوينية والمهنية؛
- خدمة المواكبة التخصصية التي تغطي مراحل البناء والتوطيد والتدقيق، وتشمل كلا من خدمة الإعلام المدرسي والمهني والجامعي، وخدمة الاستشارة في التوجيه المدرسي والمهني والجامعي، المشار إليهما في المادتين 16 و17 بعده؛

ويستفيد المتعلمون بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين من خدمات المواكبة النفسية والاجتماعية، المشار إليها في المادة 18 بعده، وذلك بهدف تحييد العوائق ذات الطبيعة النفسية والاجتماعية والتربوية التي قد تحول دون اندماجهم في الوسط المدرسي، وتقلص من فرص مواصلة مساراتهم الدراسية بنجاح، ومن ثم تحقيق مشاريعهم الشخصية.

وتوضع أطر مرجعية لتحديد ضوابط تقديم هذه الخدمات ومعايير جودتها، مع الاعتماد على النظام المعلوماتي للوزارة لتدبير هذه الخدمات وتيسير الاستفادة منها.

وانسجاماً مع أحكام القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه، تعمل المؤسسات الجامعية على تجويد خدمات الإرشاد الجامعي عبر اتخاذ كافة التدابير الكفيلة بتحسين توجيه وإعلام الطلبة وتيسير اندماجهم المهني. كما يتعين على مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعة اتخاذ ما يلزم من التدابير الكفيلة بإعداد الشباب للاندماج في الحياة العملية وتمكينهم من الاستفادة من الجسور مع باقي المؤسسات الجامعية.

المادة 16

تقوم خدمة الإعلام المدرسي والمهني والجامعي على وضع المعلومات الضرورية حول المسارات الدراسية والتكوينية بمختلف أسلاك التربية والتكوين وحول المهن والحياة المهنية رهن إشارة الفئات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه حسب حاجاتهم وخصوصياتهم. وتُستعمل لهذا الغرض مختلف الأنشطة الإعلامية، الفردية والجماعية، وكذا الوسائط الورقية والسمعية البصرية والإلكترونية.

ويتعين بهذا الخصوص، جعل هذه الخدمة فعلاً تربوياً مندمجاً في سيرورة التربية والتكوين ومصاحباً لها، مع الحرص على إكساب المتعلمين كفاية الاستعلام الذاتي عوض الاعتماد على التلقي السلبي للمعلومات.

ويتعين وضع بوابة إلكترونية وطنية كمصدر رسمي ومندمج لتقديم كافة المعلومات ذات الصلة بالدراسات والتكوينات، مع الانفتاح على المعطيات ذات الصلة بالحياة المهنية وسوق الشغل، وذلك ضماناً للحق في الحصول على المعلومات ولتكافؤ الفرص في الوصول إليها.

المادة 17

ترتكز خدمة الاستشارة في التوجيه المدرسي والمهني على مساعدة الفئات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، والراغبة في ذلك، على فهم الوضعية المشكل التي يعيشونها بخصوص حياتهم الدراسية والتكوينية واختياراتهم المرتبطة بها وبآفاقها المهنية، وعلى إيجاد الحلول الملائمة لتجاوز حالة القلق أو الحيرة أو التردد المصاحبة، في أفق اتخاذ القرار المناسب. وتقوم هذه الخدمة بشكل أساسي على المقابلة الفردية مع اللجوء في العديد من الحالات إلى الروائز الخاصة بفحص الجانبيات الشخصية.

المادة 18

تقوم خدمات المراقبة النفسية والاجتماعية، بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين، على رصد المتعلمين الذين قد يعانون من مشاكل نفسية واجتماعية، أو يُظهرون سلوكيات غير تربوية، من شأنها أن تعيق تدرّسهم العادي وتحد من فرص نجاحهم الدراسي، ثم برمجة التدخلات الداعمة الملائمة، أو إحالة الحالات المستعصية إلى مختصين خارجيين بتشاور مع أمهات وآباء وأولياء أمورهم عند الاقتضاء، وذلك استناداً إلى الأطر المرجعية المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه.

المادة 19

تُقدّم الخدمات المشار إليها في المواد 16 و17 و18 أعلاه من طرف المستشارين في التوجيه التربوي بمؤسسات التربية والتعليم، والمستشارين في التوجيه المهني بمؤسسات التكوين المهني، والأطر المؤهلة التي يتم تكليفها لهذا الغرض بمؤسسات التعليم العالي.

كما تُقدم خدمة الإعلام المدرسي والمهني والجامعي من طرف جميع بنيات التوجيه المدرسي والمهني والجامعي حسب اختصاصاتها الموكولة إليها بموجب النصوص المنظمة لها.

المادة 20

يُخصّص غلاف زمني أسبوعي في حدود ساعة واحدة (1) على الأقل لكل قسم من أقسام التعليم الثانوي بسلكيه يُضمّن في استعمالات زمن المتعلمين، ويخصّص أساساً لخدمتي المواكبة التربوية والتخصصية. ويتم استغلال هذا الغلاف الزمني من طرف جميع المتدخلين في مجال التوجيه المدرسي والمهني لتنفيذ تدخلاتهم الموجهة للمتعلمين المعنيين.

المادة 21

يتعين تعزيز انفتاح مؤسسات التربية والتعليم والتكوين على محيطها التربوي والاجتماعي والاقتصادي والمهني، وتقوية الشراكة مع مكوناته بهدف تجويد خدمات وأنشطة التوجيه المدرسي والمهني والجامعي المقدمة للمتعلمين في المجالات المحددة في المواد السابقة.

المادة 22

يتعين إشراك الأسر في تتبع تدرّس أبنائها ومواكبة مشاريعهم الشخصية ذات الصلة بحياتهم الدراسية والتكوينية والمهنية. وتوضع الآليات الملائمة لتحقيق هذا المبتغى.

المادة 23

يتعين العمل على تكييف خدمات وممارسات وآليات التوجيه المدرسي والمهني والجامعي حسب خصوصيات المتعلمين في وضعية إعاقة، واستناداً إلى ملفهم الشخصي. ويوضع لهذا الغرض إطار مرجعي لتحديد معايير وصيغ التكيف الممكنة حسب كل نوع من أنواع الإعاقة.

الباب الرابع

الممرات والجسور ومساطر التوجيه المدرسي والمهني والجامعي

المادة 24

يتم توسيع وتنوع الممرات داخل كل مكون من مكونات التربية والتكوين، من تعليم مدرسي، وتكوين مهني، وتعليم عال، وتوضع جسور بين هذه المكونات، بما فيها التعليم العتيق، وذلك في إطار ضمان الحق في التعليم والتكوين والتوجيه مدى الحياة.

وتُحدّد هذه الممرات والجسور بقرار للسلطة الحكومية المعنية.

المادة 25

توضع خريطة واضحة للممرات والجسور المفتوحة والمسارات المتوفرة، ويتم تحيينها بشكل منتظم كلما دعت الضرورة إلى ذلك، والتواصل حولها بما يتيح للمتعلمين توطيد وتدقيق مشاريعهم الشخصية.

المادة 26

توضع المساطر والآليات الكفيلة بضمان استفادة المعنيين من الممرات والجسور، مع مراعاة المرونة في ذلك، بما يضمن حق المتعلمين في اختيار المسارات الأكثر ملاءمة لميولاتهم وقدراتهم، ويوفر لهم هامشا أكبر لتحقيق مشاريعهم الشخصية.

ويتعين بهذا الخصوص، تخصيص حيز أكبر للبُعد التربوي في هذه المساطر، من خلال فسح مجالٍ أوسع لتفاعل الفاعلين المعنيين مع اختيارات المتعلمين بهدف مساعدتهم على تدقيقها، وذلك قبل إخضاعها للإجراءات الإدارية الخاصة بالبت فيها.

وتحدد هذه المساطر بمقرر للسلطة الحكومية المعنية، وتوضع منصات رقمية ضمن النظام المعلوماتي للوزارة لتيسير تدبيرها.

المادة 27

يتعين تخصيص الحيز الزمني الملائم لانعقاد مجالس الأقسام بالثانويات الإعدادية والثانويات التأهيلية للبت في اختيارات المتعلمين، وتأطير أشغالها لضمان جودة القرارات الصادرة عنها. ويتعين بهذا الخصوص عدم ارتكاز هذه القرارات على النتائج الدراسية كمعيار وحيد، والاعتماد إلى جانبها على ميولات وقدرات المتعلمين ومشاريعهم الشخصية، وآراء المستشارين في التوجيه التربوي، وتقديرات باقي الفاعلين التربويين بهذه المؤسسات.

الباب الخامس

بنيات التوجيه المدرسي والمهني والجامعي

المادة 28

يتم تدبير التوجيه المدرسي والمهني والجامعي إداريا وخدماتيا من طرف البنيات المركزية والجهوية والإقليمية المحدثّة ضمن التنظيم الهيكلي للمصالح المركزية للوزارة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومصالحها الإقليمية، والجامعات، مع مراعاة اختصاصات كل بنية من البنيات المذكورة المحددة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويتعين وضع آلية ملائمة للتنسيق في هذا المجال بين مختلف المصالح المركزية واللامركزية للوزارة، مع ضرورة تفعيل عمل لجنة التنسيق مع قطاع التكوين المهني ولجنة التنسيق مع قطاع التعليم العالي المنبثقتين عن المجلس الإداري لكل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين.

المادة 29

توضع رهن إشارة البنيات التدبيرية للتوجيه المدرسي والمهني والجامعي، الموارد البشرية والمالية والمادية الضرورية للقيام بالمهام الموكولة إليها بالنجاعة والمردودية المطلوبة.

ويوضع لهذا الغرض، توصيفٌ للحد الأدنى من الموارد المذكورة التي يتعين أن تتوفر عليها هذه البنيات.

المادة 30

تُعتبر مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، بنياتٍ للتوجيه المدرسي والمهني والجامعي، تقدّم بها الخدمات المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القرار، والأنشطة المنبثقة عنها، تفعيلا لوظيفتها التوجيهية ولبدءاً خدمة القرب في هذا المجال.

المادة 31

تنتظم الثانويات الإعدادية والثانويات التأهيلية العمومية في قطاعات مدرسية للتوجيه يكلف بكل قطاع منها، مستشار في التوجيه التربوي. وعند الاقتضاء، يُسند القطاع المدرسي للتوجيه إلى مفتش في التوجيه التربوي شريطة عدم المزاوجة بين مهام التأطير والمراقبة ومهام الاستشارة في التوجيه. وتُحدد حالة الاقتضاء من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية بناء على الخصائص من الموارد البشرية في هذا المجال، وعلى ضوء المساطر المؤطرة لحركيتها.

المادة 32

يُحدَثُ بكل ثانوية إعدادية أو ثانوية تأهيلية عمومية فضاءً للتوجيه المدرسي والمهني والجامعي، ويُجَهَّز بما يلزم لاستغلاله، إلى جانب باقي فضاءات ومرافق المؤسسة، من طرف جميع الفاعلين لإنجاز تدخلاتهم في هذا المجال. ويوضع إطار مرجعي يحدد مواصفات هذا الفضاء وتجهيزاته، وكذا كيفية توظيفه لهذا الغرض.

وتُحدِثُ مؤسسات التكوين المهني والتعليم العالي بنيات تُخصص لضمان استفادة المتدربين والطلبة من مختلف خدمات التوجيه المدرسي والمهني والجامعي وكذا الأنشطة المنبثقة عنها.

كما يتعين تعميم مراكز تنمية الكفاءات المهنية والوظيفية للمتدربين والطلبة بجميع مؤسسات التكوين المهني ومؤسسات التعليم العالي.

المادة 33

تخضع البنيات التأطيرية في مجال التوجيه المدرسي والمهني للتنظيم العام للتفتيش بمختلف مجالاته على مستوى قطاع التربية الوطنية مركزيا و جهويا وإقليميا. ويتركز تدخل هذه البنيات محليا بالمناطق التربوية للتفتيش على تأطير ومراقبة أداء مؤسسات التربية والتعليم والفاعلين المعنيين بها فيما يتعلق بإرساء خدمات وممارسات ومساطر التوجيه المدرسي والمهني والجامعي كما هي معرفة في هذا القرار.

الباب السادس

الموارد البشرية المتدخلة في التوجيه المدرسي والمهني والجامعي

المادة 34

تُوفَرُ للتوجيه المدرسي والمهني والجامعي موارد بشرية متخصصة بعد استفادتها من تكوين نظري وتطبيقي يؤهلها لممارسة مختلف المهام ذات الصلة بهذا المجال.

ويشكل المستشارون في التوجيه التربوي والمستشارون في التوجيه المهني الركيزة الأساسية للموارد البشرية التي يتعين تعزيزها وتقوية قدراتها، وتعزيز التنسيق بينها للاضطلاع بأدوارها كاملة في هذا المجال.

ويمكن عند الاقتضاء، الاستعانة بموارد بشرية أخرى تستجيب لطبيعة وحاجات مختلف بنيات التوجيه المدرسي والمهني والجامعي.

المادة 35

لضمان جودة خدمات التوجيه المدرسي والمهني والجامعي المقدمة على مستوى الثانويات الإعدادية والثانويات التأهيلية، يتم تكوين مستشارين في التوجيه التربوي ومفتشين في التوجيه التربوي كلما اقتضت الضرورة ذلك، وحسب الحاجات الفعلية المعبر عنها من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

وتعمل قطاعات التكوين المهني على توظيف مستشارين في التوجيه المهني يخضعون لتكوين أساس بمؤسسات تكوين الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية.

ويمكن لمؤسسات التعليم العالي، ولاسيما المتخصصة منها في التكوين البيداغوجي، المساهمة في تكوين أطر متخصصة في تأطير الأنشطة المرتبطة بالتوجيه المدرسي والمهني والجامعي.

المادة 36

تعمل مؤسسات التكوين المهني ومؤسسات التعليم العالي على تعبئة الموارد البشرية المؤهلة والضرورية لضمان استفادة المتدربين والطلبة من خدمات التوجيه المدرسي والمهني والجامعي والأنشطة المنبثقة عنها.

المادة 37

يساهم أطر هيئة التدريس وأطر الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم في المجهود المبذول لإرساء وتفعيل نظام التوجيه المدرسي والمهني والجامعي، إلى جانب المستشارين في التوجيه التربوي، وذلك وفق مقتضيات المادتين 38 و39 بعده.

ويتعين لهذا الغرض، تحديد وتدقيق وتأطير أدوار مختلف المتدخلين المعنيين، وتعزيز التواصل بينهم، وإعمال آليات التنسيق والتعاون بينهم توحيدا للجهود والتدخلات بما يضمن استفادة المتعلمين من الحق في المساعدة على التوجيه.

المادة 38

يساهم أطر هيئة التدريس في مجال التوجيه المدرسي والمهني والجامعي بمؤسسات التربية والتعليم بالأدوار الأساسية الآتية:

- أدوار "الأستاذ الرئيس" المنصوص عليها في المادة 40 بعده؛
- تصريف أهداف التوجيه المدرسي والمهني والجامعي عبر البرامج الدراسية المقررة وعبر الأنشطة اللاصفية التي يشاركون في تأطيرها؛
- دعم حضور هذه الأهداف في برامج عمل مؤسساتهم ومشاريعها التربوية باعتبار عضويتهم في مجالس التدبير والمجالس التربوية؛
- المشاركة في التقرير بشأن اختيارات المتعلمين في إطار مساطر التوجيه الجاري بها العمل باعتبار عضويتهم في مجالس الأقسام.

المادة 39

يتولى أطر الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم في مجال التوجيه المدرسي والمهني والجامعي إرساء البيئة المدرسية والتربوية الملائمة والحاضنة لمواكبة المشروع الشخصي للمتعلم، من خلال القيام بما يلي:

- تفعيل العمل بمشروع المؤسسة المتضمن للتوجيه المدرسي والمهني والجامعي كمكون إلزامي؛
- تفعيل أدوار مجالس المؤسسة في إدماج بُعد التوجيه المدرسي والمهني والجامعي في آليات اشتغالها؛
- التدبير الجيد لمساطر التوجيه المدرسي والمهني والجامعي الجاري بها العمل؛
- تعزيز انفتاح مؤسسات التربية والتعليم على محيطها بما يدعم المشاريع الشخصية للمتعلمين؛
- الحرص على إشراك الأسر في تتبع تدرّس وتوجيه أبنائها.

ويمكن لأطر الإدارة التربوية الاضطلاع بأدوار أخرى تروم الارتقاء بخدمات وممارسات التوجيه المدرسي والمهني والجامعي المقدمة بمؤسسات التربية والتعليم وتجويدها.

المادة 40

يتم، إرساء مبدأ "الأستاذ الرئيس" بالثانويات الإعدادية والثانويات التأهيلية من خلال إسناد كل قسم، من أقسام التعليم الثانوي بسلكه، إلى أستاذ يتولى، إلى جانب إنجاز حصص التدريس الأسبوعية، المواكبة التربوية للمشاريع الشخصية للمتعلمين.

ويمكن أن يُسند أكثر من قسم واحد إلى نفس "الأستاذ الرئيس"، شريطة أن يكون مدرّسا فعليا للأقسام المسندة إليه في إطار هذه المواكبة.

ويتولى "الأستاذ الرئيس" القيام بالأدوار الآتية:

- مساعدة المتعلم على تشخيص وتجاوز تعثراته الدراسية، وعلى الاندماج في الحياة المدرسية؛
- حفز المتعلم على الدخول في سيورة التفكير في مشروعه الشخصي ومساعدته على بنائه وتوطيده؛
- مساعدة المتعلم على التعبير عن مشروعه الشخصي ودوافع اختياراته، وعلى تحديد بدائل ملائمة؛
- إنجاز أنشطة تربوية لفائدة المتعلمين لدعم قدراتهم على بناء وتوطيد مشاريعهم الشخصية؛
- إبداء رأيه وتقديم توجيهاته بخصوص سير العمل الذاتي للمتعلم بخصوص مشروعه الشخصي.

ويقوم "الأستاذ الرئيس" بأدواره تحت إشراف مدير مؤسسة التربية والتعليم، وبالتشاور مع المستشار في التوجيه التربوي المكلف بهذه المؤسسة، وبالتعاون تام مع جميع الفاعلين بها. وتوضع رهن إشارته الوثائق المؤطرة والأدوات المعينة لدعم تدخلاته.

ويستفيد "الأستاذ الرئيس"، فيما يتعلق بهذه الأدوار، من التدخلات التأطيرية للمفتشين في التوجيه التربوي المكلفين بالتأطير والمراقبة بالمناطق التربوية للتفتيش.

المادة 41

يُدمج مكون التوجيه المدرسي والمهني والجامعي في مجزوءات التكوين الأساس لأطر هيئات التدريس، والتأطير والمراقبة التربوية، والتدبير الإداري والتربوي، وذلك لتعزيز قدراتها انسجاماً مع أدوارها في هذا المجال.

المادة 42

تستفيد الموارد البشرية المتدخلة في التوجيه المدرسي والمهني والجامعي من تكوين مستمر بشكل منتظم للرفع من كفاءاتها تبعاً للمستجدات الحاصلة في الميادين ذات الصلة بمجالات اشتغالها. ويتعين وضع الاستراتيجيات اللازمة لتحقيق هذا المبتغى وتوفير كافة الموارد الضرورية لتفعيلها.

الباب السابع

التوجيه المدرسي والمهني والجامعي

بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص

المادة 43

تلتزم مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص في مجال التوجيه المدرسي والمهني والجامعي، على غرار مثيلاتها بالتعليم العمومي، بما يلي:

- إرساء العمل بالمشروع الشخصي للمتعلم؛
- ضمان توفير خدمات التوجيه المدرسي والمهني والجامعي للمتعلمين المسجلين بها؛
- التقيد بنظام وخريطة الممرات والجسور؛
- تطبيق مساطر التوجيه المدرسي والمهني والجامعي الجاري بها العمل؛
- تفعيل العمل بالمكونات الخاصة بالتوجيه المدرسي والمهني والجامعي ضمن النظام المعلوماتي للوزارة.

المادة 44

تلتزم مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص بتوفير مواردها البشرية القارة للإيفاء بالتزاماتها في مجال التوجيه المدرسي والمهني والجامعي. ويمكن لهذه الموارد البشرية الاستفادة من التكوينات التي توفرها مراكز التكوين المختصة، وذلك في إطار تعاقدية.

المادة 45

مع مراعاة المادة 31 أعلاه، يمكن لمؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص الاستعانة بالمستشارين في التوجيه التربوي العاملين بالقطاعات المدرسية للتوجيه، لتقديم خدمات التوجيه المدرسي والمهني والجامعي للمتعلمين بها، وذلك بموجب اتفاقيات للشراكة تُبرم بين هذه المؤسسات والأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، تحدد حقوق والتزامات كل طرف.

المادة 46

تستفيد مؤسسات التربية والتعليم التابعة للقطاع الخاص، في مجال التوجيه المدرسي والمهني والجامعي، من تأطير المفتشين في التوجيه التربوي المكلفين بالمناطق التربوية للتفتيش. وتسري على هذه المؤسسات نفس إجراءات وتدابير المراقبة التربوية والإدارية المطبقة في هذا المجال على مثيلاتها في التعليم العمومي.

مقتضى ختامي

المادة 47

يُعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات التنظيمية المخالفة.

وحرر بالرباط في: 7 0 أكتوبر 2019

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي
معيد مزورقي